

شهادة سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية
من الطاقة الشمسية بنظام تعريف التغذية
لعام ٢٠٢٣

ترخيص رقم
(SFIT / 65)

بيانات المرخص له

الاسم : شركة حورس للطاقة الشمسية

رئيس مجلس إدارة الشركة : مصطفى عمر رياز

اسم الممثل القانوني للشركة : وائل سامي محمد عبدالغني

الشكل القانوني للشركة : شركة مساهمة مصرية

عنوان المقر الرئيسي للشركة : مكتب ٢٢١٢ الدور ٢٢ البرج الشمالي - أبراج النيل سيتي - كورنيش النيل - رملة

بولاق - القاهرة

رقم التليفون : ٠٢٤٦١٨٦٣٢

رقم الفاكس : ٠٢٤٦١٨٥٠١

البريد الإلكتروني : wael_ghany@ctgsail.com - moustafa_mahmoud@ctgsail.com

رقم القيد في السجل التجاري وتاريخه : ١١٧٢٥١ في ٢٠١٧/٩/١٠

بيانات عن النشاط المرخص به

إجمالي الطاقة المتوقع إنتاجها في السنة السادسة من الترخيص (مليون ك.و.س): ١٤٣

مدة الترخيص : خمسة وعشرون عاماً تبدأ من ٢٠١٨/٢/٦ حتى ٢٠٤٣ / ٢ / ٥

مدة سريان الشهادة حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠

قررت لجنة إصدار شهادات سريان تصاريح / تراخيص الطاقة الكهربائية السنوية المشكلة بالجهاز برقم (٥٨) لسنة

٢٠٢١ في الإجتماع الثالث للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ والمنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ الموافقة على إصدار شهادة

تجديد سريان الترخيص الممنوح لشركة حورس للطاقة الشمسية ضمن برنامج تعريف التغذية للسنة السادسة وذلك

لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان الترخيص السابق ضمن المرحلة الثانية، وفقاً للقواعد التنظيمية

الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.

الرئيس التنفيذي



دكتور مهندس / محمد موسى عمران



العملاء وسعر البيع		البيانات الأساسية لمحطات الانتاج			
سعر البيع (قرش/ك.و.س)	العملاء	تاريخ الانشاء	نوع المحطة	إجمالي القدرة الاسمية (م.و)	اسم المحطة
وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٣٢ لعام ٢٠١٦ بتعديل أسعار المرحلة الثانية من برنامج تعريف التغذية	الشركة المصرية لنقل الكهرباء	٢٠١٩	طاقة شمسية	٥٠	حورس للطاقة الشمسية

٨١

وفقاً للمادة رقم ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥
*يرجى العلم بأن أقصى موعد لتقديم كافة البيانات والمعلومات الفنية والمالية والمستندات اللازمة لاستكمال إجراءات استصدار شهادة استمرار
سريان الترخيص هو أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للمرخص له، وفي حالة عدم التزام المرخص له بالمدة المشار إليها تزداد قيمة رسوم
تجديد سريان الترخيص بنسبة ١% من قيمة هذه الرسوم عن كل شهر تأخير أو جزء منه، وبمراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى لقيمة الرسوم
المحددة في القانون.

٨١